



مجمع الفقهاء الإسلاميين  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique

# أخبار المجمع

العدد الخامس والخمسون 55



منظمة التعاون الإسلامي  
Organisation of Islamic Cooperation  
Organisation de la Coopération Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي: شوال 1446هـ - أبريل 2025م

توزع مجاناً

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

## في مؤتمر الدوحة الحادي عشر للمال الإسلامي يؤكد معاليه حاجة التمويل الإسلامي إلى تحديث أدواته دون التفريط في قيمه

الموثوقية. ونوه معاليه بإمكانات الذكاء الاصطناعي الذي وصفه بـ"معجزة هذا العصر"، لما له من قدرة على تحليل كميات ضخمة من البيانات واستخلاص رؤى دقيقة تدعم صناعة القرار التمويلي والاستثماري بما يتماشى مع أحكام الشريعة، لا سيما في مجالات تقييم المخاطر، وتقديم المشورة المالية، وتفعيل الرقابة الشرعية الرشيدة، وكشف الانحرافات عن القرارات الجمعية، والمعايير الشرعية دعماً للحكومة الشرعية، وتعميقاً للامتثال الشرعي، وتعزيزاً لثقة المتعاملين؛ وشدد على أن تحقيق التكامل المنشود بين هذه التقنيات الحديثة والمنظومة المالية الإسلامية لن يتم إلا من خلال رؤية شاملة، وأطر تنظيمية راسخة، تُحافظ على هوية التمويل الإسلامي، وتضمن استخداماً أخلاقياً ومسؤولاً للتقنيات، إلى جانب تأهيل كفاءات علمية تمتلك وعياً شرعياً عميقاً وفهماً دقيقاً للتكنولوجيا، قادرة على المواءمة والدمج والتطوير. واختتم معاليه كلمته أن هذا المؤتمر يمثل بارقة أمل لتحوّل نوعي في مسار التمويل الإسلامي، أملاً أن تثمر مداولاته عن رؤى علمية ناضجة، وتوصيات عملية ناجعة تعيد للمال الإسلامي بعده الأخلاقي، وتعيد للاقتصاد إنسانيته، وتعرّز التكامل بين الشريعة والعقل، وبين الأصالة والتجديد، وبين القيم والتقنية، وبين النظرية والممارسة.

وقد شهد المؤتمر حضوراً مميزاً لنخبة من الخبراء والباحثين وقادة الصناعة المالية الإسلامية من داخل دولة قطر وخارجها.



لاستثمار المال في الشريعة المتمثلة في تنمية المال ورواجه، وحفظه، والعدل فيه، ووضوحه، وثباته تنسجم مع روح التحوّل التقني، بل توجهه نحو تعظيم نفع الإنسان، وتنمية المال لا احتكاره، وتحقيق السعادة والرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع. ومن هنا، فإن التمويل الإسلامي مطالب اليوم



بتحديث وسائله، ودون التفريط في قيمه، واستيعاب الأدوات غير التقليدية للتبادل والعقود، من خلال اجتهاد واع يجمع بين الأصالة والابتكار، والمقصدية والفعالية. وفي هذا السياق، أشار إلى أن تقنية البلوك تشين تمثل فرصة إستراتيجية لتعزيز كفاءة التمويل الإسلامي من خلال إبرام العقود الشرعية كالمضاربة والمرابحة والإجارة دون وسطاء، وبتنفيذ فوري، ما يحقق مقاصد الشريعة في الشفافية والوضوح والامتثال الشرعي. كما أضاف معاليه أن هذه التقنية تتيح إمكانية إدارة الصكوك الإسلامية بطريقة ذكية، تتبع حركة الأصول لحظياً، وتساهم في تعزيز الرقابة الشرعية ورفع مستويات

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 10 شوال 1446هـ، الموافق 8 أبريل 2025م بفندق الريتز كارلتون في الدوحة في مؤتمر الدوحة الحادي عشر للمال الإسلامي الذي كان بعنوان "تكامل البلوك تشين والذكاء الاصطناعي ومستقبل التمويل الإسلامي" وذلك برعاية معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

هذا، وقد عبّر معاليه عن خالص الشكر وعظيم الامتنان لدولة قطر قيادةً وشعباً على كرم الضيافة وحسن الوفادة، كما توجّه بوافر الشكر وفائق التقدير لبيت المشورة للاستشارات المالية على دعوته للمشاركة في هذا الملتقى المهم، منوهاً بجهود رئيسه التنفيذي سعادة الدكتور أسامة بن قيس الدريعي، التي أثمرت تنظيمًا متميزًا ومحتوى علميًا رفيعًا. ثم أوضح أن الثورة الرقمية المعاصرة تحوّل جذريّ يتطلب رؤى متجددة واستجابات واقعية تواكب تسارع الابتكار، حيث بات الذكاء الاصطناعي وتقنية سلسلة الكتل (البلوك تشين) يقودان مشهداً ماليًا عالميًا جديدًا، يفرض على التمويل الإسلامي مراجعة أدواته وأساليبه، واستثمار هذه الديناميكيات بما ينسجم مع مقاصده العليا القائمة على تنمية المال، وعدالة توزيعه، وشفافية كسبه، وصيانة الحقوق المرتبطة به، كما أوضح معاليه أن المقاصد الخمسة

## سفير جمهورية غينيا لدى دولة قطر يرحب بمعاليه والوفد المرافق له بالدوحة

مامادو دومبيا، رئيس الجمهورية، والقائد الأعلى للجيش، على دعمها المتواصل والمستمر، منوها باستعداد المجمع التام للتعاون مع كافة مؤسسات الجمهورية التي تنشط في مجال الفكر والعلم والحوار. ثم تبادل الطرفان الأحاديث الودية، وفي نهاية اللقاء، أعرب معاليه عن تمنياته لسعادته النجاح والتوفيق والرشاد في مهامه الجديدة. هذا، وقد حضر اللقاء أعضاء السفارة، والأستاذة سارة بنت أمجد بديوي المشرفة على مكتب معالي الأمين العام، والأستاذ سعد السمار، رئيس قسم الإعلام بالمجمع.



مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تقديم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، كما أشاد بمبادرات المجمع ومشاريه المختلفة في مجال نشر منهج الوسطية، وتعزيز ثقافة التسامح والتعايش والاعتدال. من جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن تقديره لحفاوة الترحاب، وحسن الاستقبال، مجدداً تهنئته لسعادة السفير على تعيينه سفيرا لبلدنا لدى قطر، كما جدد شكره وتقديره وامتنانه لحكومة جمهورية غينيا في ظل قيادة الفريق أول

زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي يوم الثلاثاء 10 من شوال 1446هـ الموافق 08 من أبريل 2025م مقر سفارة جمهورية غينيا بمدينة الدوحة حيث كان في استقبال معاليه سعادة السيد تشرينو عبدالله صو، سفير جمهورية غينيا لدى دولة قطر، وذلك على هامش مشاركته في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدوحة للمال الإسلامي. هذا، وقد أشاد سعادة السفير بالدور المهم الذي يقوم به



## مجمع الفقه الإسلامي الدولي والجامعة القاسمية يوقعان مذكرة تعاون

الذي شهدته الجامعة القاسمية خلال عقد من تأسيسها، ومؤكداً على أن هذه الاتفاقية تمثل فرصة ثمينة مباركة لاستكتاب الباحثين والباحثات من الجامعة للمشاركة في مؤتمرات وندوات المجمع، وأنها تمهد الطريق لتحقيق التكامل العلمي والتلاقي الفكري بين العلماء والخبراء في معالجة قضايا الأمة المعاصرة. هذا، وقد حضر مراسم التوقيع مسؤولو الجامعة، والأستاذة سارة بنت أمجد بديوي المشرفة على مكتب معالي الأمين العام للمجمع، والأستاذ سعد السمار، رئيس قسم الإعلام بالمجمع.



القاسمية فضيلة الأستاذ الدكتور عواد الخلف، القائم بأعمال مدير الجامعة. وتهدف هذه المذكرة إلى بناء شراكة علمية فاعلة بين المؤسستين في مجالات البحث العلمي، والدراسات الشرعية والاقتصادية، والاجتماعية، ودراسة النوازل والقضايا المعاصرة، والتنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات العلمية المشتركة، وتبادل المطبوعات، والمنشورات، والتمثيل في الفعاليات العلمية ذات الاهتمام المشترك. وقد عبّر معالي الأمين العام عن بالغ سعادته بهذا التعاون البناء، منوهاً بالتطور العلمي والبحثي الواعد

في إطار تعزيز الشراكات العلمية الإستراتيجية بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمؤسسات العلمية والبحثية الرائدة داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي والجامعة القاسمية مذكرة تعاون يوم الأربعاء 18 شوال 1446هـ الموافق 16 إبريل 2025م، بمسرح الجامعة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة. هذا، وقد وقع عن المجمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بينما وقع عن الجامعة



## معاليه يؤكد في مؤتمر الجامعة القاسمية الدولي على أهمية الاستثمار في الذهب بوصفه أداة فعالة للتحوط ضد التضخم

وهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ  
وهَاءَ“ وحديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:”  
الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ،  
وَالزُّبَيْرُ بِالزُّبَيْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،  
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ: مَثَلًا  
يُمَثِلُ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ  
أزْبَى؛ الْإِخْذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.“،  
مشيرًا إلى أن هذه الأحاديث وأمثالها  
وضعت الضوابط الشرعية الثلاثة  
الأساسية للاستثمار فيهما، وهي:  
ضابط التماثل والتساوي، وضابط  
التقايض الفوري، وضابط التملك  
الحقيقي.

وبيّن أن هذه الضوابط تمثل ميزان  
الشرع في الحكم على الممارسات  
والعقود المستحدثة في مجال  
الاستثمار، فما وافقها من العقود  
فهو معتبر، وما خالفها يجب  
طرحه. كما أضاف أن الالتزام  
بالضوابط الأخلاقية، كالأمانة،  
والصدق، والعدل، والاستقامة،  
يعد جزءًا لا يتجزأ من الضوابط  
الشرعية التي يجب أن يتحلّى بها  
المستثمر المسلم في الذهب وغيره.  
وفي ختام كلمته، دعا معاليه  
العلماء والباحثين والممارسين إلى  
الرجوع إلى المجمع الفقهي، وعلى  
رأسها مجمع الفقه الإسلامي  
الدولي، لدراسة النوازل والمستجدات  
الاستثمارية في إطار اجتهاد  
جماعي علمي رصين، يوازن بين  
أحكام الشريعة ومصالح الناس،  
ويصدر توصيات وقرارات شرعية  
دقيقة توجه المستثمرين، وتحقق  
الاستقرار، وتعزز الأمان الفقهي  
والاقتصادي.

ويذكر أن المؤتمر شهد مشاركة 54  
باحثًا من أكثر من 20 دولة، قدموا  
خلاله 47 ورقة علمية محكمة،  
تناولت أبرز قضايا الاستثمار  
في الذهب من زوايا فقهية  
وأقتصادية، مركزة على الإشكالات  
الشرعية، وتحديات الأسواق،  
والأطر التنظيمية والتشريعية ذات  
الصلة.



غزة الجريحة من عدوان سافر  
ومأس إنسانية متواصلة.  
وفي هذا السياق، شدد معاليه على أن  
الذهب لطالما كان ملاذًا آمنًا، ومخزنًا  
للقيمة، وأداة للتبادل، ووسيلة  
فعالة للتحوط ضد التضخم وإدارة  
المخاطر، بفضل ما حباه الله به  
من خصائص فريدة، كالندرة،  
والثبات، والرمزية، وقابلية التداول.  
وأضاف:” إذا كانت الدول اليوم  
قد أدركت فجأة أهمية الاستثمار  
في الذهب، فإن الإسلام قد سبقها  
بقرون، حيث دعا إلى تمييز الذهب  
والفضة واستثمارهما بيعًا وشراءً،  
ومنع اكتنازهما دون إنفاق في  
سبيل الله، بل ورتب على ذلك أشد  
العقوبات، كما جاء في قوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ  
وَلَا ينفقونها فِي سبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم  
بعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة:34“

وأوضح معاليه أن الاكتناز يؤدي  
إلى تعطيل الوظائف الاقتصادية  
 والاجتماعية الأساسية للذين  
المعدنين النفيسين، من تداول ورواج  
وتنمية وعدالة ورفاه، بما يخالف  
مقاصد الشريعة في تفعيل الثروات  
وتدوير الأموال. واستعرض معاليه  
الأحاديث النبوية التي تؤسس  
لضوابط الاستثمار في الذهب  
والفضة، بوصفهما من الأموال  
الربوية، وعلى رأسها حديث عمر  
بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:  
قال رسول الله، صلى الله عليه  
وآله وسلم:” الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا  
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالزُّبَيْرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا  
إِلَّا هَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب  
مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع  
الفقه الإسلامي الدولي، كلمة في  
الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي  
الذي نظمتها الجامعة القاسمية  
بعنوان ”الاستثمار في الذهب:  
الممارسات والتحديات، رؤية  
شرعية اقتصادية“، والذي انعقد  
يوم الأربعاء 17 شوال 1446هـ،  
الموافق 15 أبريل 2025م، بمدينة  
الشارقة في دولة الإمارات العربية  
المتحدة، وذلك برعاية كريمة من  
لدى صاحب السمو الشيخ الدكتور  
سلطان بن محمد القاسمي، عضو  
المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

وقد استهل معاليه كلمته بتوجيه  
أسمى عبارات الشكر والتقدير  
لصاحب السمو حاكم الشارقة، على  
رعايته الكريمة لهذا المؤتمر المهم،  
مثمًا جهوده المباركة في رعاية  
الفكر والعلم والثقافة، ومؤكّدًا  
اعتزاز المجمع بعلاقة التعاون  
الوثيقة مع الجامعة القاسمية.  
كما عبّر عن امتنان المجمع، أعضاء  
وخبراء ومنسويين، لدولة الإمارات  
العربية المتحدة قيادًا وشعبًا، على  
دعمها الدائم للمجمع.

وأبرز معاليه أهمية انعقاد هذا  
المؤتمر في ظل ظروف عالمية  
متقلبة، تتسم باضطرابات فكرية  
متسارعة، وأزمات اجتماعية  
واقتصادية متفاقمة، وتحولات  
جيوسياسية غير معهودة، فضلًا  
عن تحديات التكنولوجيا المتسارعة،  
والصراعات الإقليمية والدولية  
المتلاحقة، مستشّهدًا بما يجري  
في الأراضي الفلسطينية، وبخاصة في



## في مؤتمر جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية أكد معاليه على أن عقد المواطنة في الإسلام عقد فكري واجتماعي وأخلاقي بين الفرد والمجتمع والدولة

وعقيدة، ولغة، وتاريخ، وهي الأساس الذي يُبنى عليه التعارف الحضاري الإيجابي بين البشر، ويُشكّل جسراً للتسامح والتكامل والتفاعل السلمي مع مختلف الهويات، في إطار من الاحترام المتبادل، والاعتراف بالتنوع سنّة كونية وإرادة إلهية، لا مدعاة للصراع والنزاع.

وفي حديثه عن قيم العيش المشترك، أوضح معاليه أنها تمثل جوهر الأديان السماوية وروح الرسالات الإلهية، وتعدّ أساس الأمن والاستقرار والازدهار، لما تحمله من مفاهيم سامية كالتسامح، والكرامة، والعدالة، والاحترام، والتعاون، والإنصاف، وهي القيم التي تسهم في ترسيخ السلم الأهلي، وتُعزز الانسجام المجتمعي، وتقلّل من الفتن والاضطرابات، بل وتمنعها من الأساس. وأكد معاليه أن غياب هذه القيم هو السبب الجوهرى للأزمات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، في حين أن ترسيخها يمثل خطوة أساسية نحو مستقبل أكثر استقراراً وعدالة.

واختتم معاليه كلمته بتهنئة القائمين على المؤتمر، واصفاً هذه المبادرة بأنها نقلة نوعية في مسار الفكر الإسلامي المعاصر، ومنصة علمية مرموقة يُرجى أن تثمر عن رؤى استراتيجية، ومخرجات عملية نافعة، تُسهم في تعزيز الوعي بقيم المواطنة الشاملة، وصيانة الهوية الثقافية، وتفعيل قيم العيش المشترك في كل مشروع نهضوي وتنموي يسعى إلى بناء مستقبل آمن ومستقر ومزدهر.

ويُشار إلى أن المؤتمر ناقش على مدار يومين ثلاثة محاور رئيسية، هي: المواطنة والانتماء من الزاوية الفلسفية والقيمية، والمواطنة في الواقع المعاصر، ورهانات المواطنة في المستقبل بما تنطوي عليه من تحديات وفرص وآمال.



وأشار معاليه إلى الحاجة الماسّة في زمن التحوّلات التقنية العميقة إلى تذكير الأجيال الصاعدة بماضٍ مجيد تركه الأسلاف، وتأهيلها لفهم حاضر مليء بالتحديات والفرص، وإعدادها للتعامل الواعي والمسؤول مع مستقبل متقلب يفرض على الجميع يقظة فكرية وحكمة استشرافية. وتناول معاليه مفهوم المواطنة في الإسلام بوصفه عقداً ثلاثيّ الأبعاد:



عقداً فكرياً، لأنه ينبثق من أصول شرعية ثابتة رسّخها الكتاب والسنة، تفرض الطاعة لولي الأمر، وتحذّر من الفوضى والانقسام؛ وعقداً اجتماعياً، لأنه ينظم علاقة الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع والدولة ضمن إطار من التعاون والتكافل والتضامن؛ وعقداً أخلاقياً، لأنه يقوم على الالتزام بالقيم العليا من ولاء وانتماء وصدق ووفاء وأمانة، وينبذ الغدر والتطرف والغلو والتعصّب. أما عن الهوية، فقد بيّن معاليه أنها انتماء أصيل إلى وطن، وثقافة،

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية الذي نظّمته جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية تحت عنوان: «المواطنة، والهوية، وقيم العيش المشترك»، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء 17 و18 شوال 1446هـ، الموافق 15 و16 أبريل 2025م، بمدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد ألقى معاليه كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، نوّه في مستهلها بأهمية موضوع المؤتمر، مؤكداً أنه يشكل فرصة ثمينة للباحث والتدارس حول سبل ترسيخ تلك المبادئ الفكرية المتجذرة، والقيم الأخلاقية الراسخة، والدعائم الاجتماعية الزاخرة، التي تنهض بها الأمم، وتشيّد عليها الحضارات، وتضامن بها المجتمعات، وتتحقق بها التنمية والازدهار، وهي: المواطنة، والهوية، وقيم العيش المشترك.



## المجمع يعزي دولة رئيس وزراء ماليزيا الأسبق صاحب المعالي السيد عبد الله أحمد بداوي رحمه الله

النبين، والصديقين، والشهداء،  
والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.  
والجدير ذكره أن دولة رئيس  
الوزراء الأسبق استضاف خلال  
فترة توليه رئاسة الوزراء  
بماليزيا الدورة الثامنة  
عشرة لمؤتمر مجلس مجمع  
الفقه الإسلامي الدولي عام  
2007م بمدينة بوتراجايا.



المجمع، رئاسة، وأمانة عامة،  
وأعضاء، وخبراء، ومنسوبيين،  
التعزية في السجل المخصص لذلك  
إلى دولة رئيس وزراء ماليزيا  
السيد أنور إبراهيم، حفظه الله،  
وإلى الشعب الماليزي الكريم، وذوي  
الفقيد، سائلين الله جل جلاله  
أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته،  
ويعفو عنه، ويغفر له، ويحشره  
مع الذين أنعم الله عليهم من

نيابة عن معالي الأستاذ الدكتور  
قطب مصطفى سانو، الأمين  
العام للمجمع، وبرفقة وفد من  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي،  
قدّم الدكتور عبد الفتاح محمود  
أبنعوف الأمين العام بالوكالة  
يوم الأربعاء 18 من شهر  
شوال لعام 1446هـ الموافق 16  
من شهر أبريل 2025م، تعزية  
المجمع إلى مقام القنصلية  
العامة لدولة ماليزيا بجدة  
بالمملكة العربية السعودية،  
وذلك بمناسبة وفاة السيد عبد  
الله أحمد بداوي، رئيس الوزراء  
الأسبق لدولة ماليزيا الذي  
وافته المنية في 14 من شهر  
أبريل لعام 2025م. رحمه الله.  
هذا، وقد سجل الوفد باسم



## الاجتماع الدوري الشهري الخمسون لمنسوبي المجمع

العمل بالمجمع.  
هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة  
قرارات، من أهمّها:  
• الترتيب لعقد ندوة دولية  
مركّزة عن "نوازل ومستجدات  
زراعة الأعضاء" بالتعاون  
مع المركز السعودي لزراعة  
الأعضاء.  
• عقد لقاء آخر مع الهيئات  
واللجان الشرعية في المؤسسات  
المالية الإسلامية.  
• البدء في طباعة بحوث الدورة  
السادسة والعشرين بشكل  
عاجل.

بالجميع، ثم تحدث عن  
الاستعدادات المتعلقة بالدورة  
القادمة في دولة قطر - بإذن الله -  
فيما يخص الأبحاث وطباعتها،  
ومناقشة آليات التعاون بين إدارات  
المجمع لإنجاح الدورة، كما تحدّث  
عن الدول التي أبدت رغبتها في  
استضافة الدورات القادمة، (دولة  
ماليزيا، والمملكة المغربية) مبيّنًا أن  
المجمع يسعى لتأكيد تلك الرغبات  
من خلال التواصل والتنسيق مع  
المندوبيات الدائمة لدى منظمة  
التعاون الإسلامي بجدة.  
ثم أفسح المجال للموظفين لإبداء  
آرائهم وملحوظاتهم حول سير



رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب  
مصطفى سانو، الأمين العام  
للمجمع، يوم الأحد ٠٣ من شهر  
شعبان لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٠٢  
من شهر فبراير لعام ٢٠٢٥م،  
الاجتماع الدوري الشهري الخمسين  
لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة  
العامة بجدة.  
وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معاليه

## الاجتماع الأسبوعي الأربعون بعد المائة للإدارات

في المدة الباقية. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمها: إعداد نسخة من الخطة الاستراتيجية، والكتيب التعريفي، وكتاب القرارات، وكتيب الوقف طباعة 3 نسخ من أبحاث الدورة 26 بشكل عاجل (ديجيتل) الانتهاء من خدمات جهاز السيرفر وحل الإشكال، مع ضرورة الإبقاء على تبادل الملفات لسهولة التعامل به بين الموظفين



العزیز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمة في الجلسة الختامية للمؤتمر، كما تحدث عن الجهود المبذولة بخصوص الاستعدادات الختامية للدورة السادسة والعشرين ومن أهمها: طباعة البحوث مؤكداً على ضرورة تسلّم الأبحاث في وقتها لتفادي إشكالات التأخير والتعطيل

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الأربعين بعد المائة للإدارات، يوم الثلاثاء 11 من شهر رمضان لعام 1446 الموافق 11 من شهر مارس لعام 2025م، بمقر الأمانة العامة بجدة

هذا، وقد استهل الاجتماع مرحباً بالحضور، ثم تحدث عن مشاركته في المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد

## نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وخمسة وخمسين (255) قراراً في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلاً عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتباراً من فقهاء وعلماء الأمة ومفكرها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعاً، تعريفاً بمحتوياتها الرصينة، وتذكيراً بأهميتها القصوى، وإظهاراً لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.



منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تدهام الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين

**قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشرة  
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)  
1 - 5 جمادى الأولى 1430 هـ  
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م**



**قرار رقم: 175 (19/1)  
بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها**

ذلك من غير المسلمين. سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعترين، مع توالي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتمدة. سابغاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتناقى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام. ويوصي بما يلي:

- مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسية ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء، والسكن، والعلاج، والتعليم، وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية وغيرها، مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام. والله أعلم؛

أو غير الدينية، التي تستهدف تذيب الهوية الإسلامية للأمة. ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح، وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية. رابعاً: التنوع المذهبي والفقهية حالة طبيعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي، نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه. خامساً: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع. ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعاً لاستغلال

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها، واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية فقهية عامة. وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية

**قرار رقم: 176 (19/2)  
بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها**

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على

استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً، ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

والله أعلم؛؛

الإشاعات، التزاماً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات:6].

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

(أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بسنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج

## قرار رقم: 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها

اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(3) الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم

الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

2/1 ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجمع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70 (8/1).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (17/2).

(2) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسية هي:

(1) هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

1/1 يجب أن تكون هيئة الرقابة

بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.  
والله أعلم؛؛

إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.  
(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية

وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.  
ويوصي بما يلي:  
(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة

## قرار رقم: 178 (19/4)

### بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك: انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

(1) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.  
(2) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بشكل عملي.  
والله أعلم؛؛

سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.  
ثالثاً: أحكام الصكوك:

(1) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك، أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

(2) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

(3) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

(4) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (4/5) التالية:

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

(ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في نمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

(1) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

(2) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

(3) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

(4) أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

(5) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

(6) تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك،

## قرار رقم: 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا. ويوصى بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. والله أعلم؛

مؤجل من أجل أن يبيعه نقدًا بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(2) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(3) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(1) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن

## قرار رقم: 180 (19/6) بشأن العنف في نطاق الأسرة

الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

(1) تجنب الشتم والسب والتحقير.

(2) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ، ثم الهجر، وأنتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: (ولن يضرب خياركم)، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

(3) اللجوء إلى الحكيم عند استفحال الخلاف.

(4) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

(1) على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

(أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعايشة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

(ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

(ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

(د) تجريم الشذوذ الجنسي.

(هـ) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

(و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

(ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامه.

(ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

(ط) ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

(ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

(ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

(هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة:

المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(2) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأسيس المنهج الحواري.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صورته وأشكاله.

(ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

(3) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك

## قرار رقم: 181 (19/7)

### بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التبذّر، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم

من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(3) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه

دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.  
(3) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن يولى هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.  
والله أعلم؛

شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.  
ويوصي بما يلي:  
(1) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.  
(2) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات

البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.  
(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال

## قرار رقم: 182 (19/8)

### بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة

المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.  
(3) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة.  
ويوصي بما يلي:  
تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.  
والله أعلم؛

(1) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.  
(2) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

## قرار رقم: 183 (19/9)

### بشأن مرض السكري والصوم

(4) أنواع أخرى منها:  
(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).  
(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدة النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.  
(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.  
ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:  
تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:  
الفئة الأولى:  
المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:  
• حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.  
• المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.  
• المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري،

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:  
هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص: ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.  
ثانياً: أنواع مرض السكري:  
يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:  
(1) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.  
(2) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.  
(3) سكري الحمل (Gestational Diabetes).  
والله أعلم؛

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة (مرض السكري وصيام رمضان)، وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1429هـ الموافق 3 نوفمبر 2007م، وتاريخ 8 إبريل 2008م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري، قرر ما يلي:

لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام. وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة. ويوصى بما يأتي:

(1) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.

(2) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقنون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

(3) نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوعية المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيراً من أثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

(4) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

(5) مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم؛

بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعا على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن - خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفذ الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحماية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للإنسولين، بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز مرضى هاتين الفئتين الإفطار،

وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.

• المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

• حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

• السكري من النوع الأول.

• الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

• مرضى السكري الذين يمارسون مضطربين أعمالاً بدنية شاقة.

• مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلوي.

• المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

• الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (180 - 300 مغم/دسل، (10ملم -16.5- ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوزت 10%.

• المصابون بقصور كلوي.

• المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

• الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقاقير الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.

• الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.

• كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

• المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن

## قرار رقم: 184 (19/10)

### بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

(7/5) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم 172 (18/10) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببوتراجايا بماليزيا بشأن اتخاذ التدابير الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم 67

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظرًا لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذًا لحياته أو منعًا لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذًا لحياة الأم أو الجنين أو هما معًا، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيئاً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

(2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأتي

المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

(3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المختصة في الدولة.

(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينوبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة. ويوصي المجمع:

• حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

• العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم؛؛

## قرار رقم: 185 (19/11)

### بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

(6) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمناخ من تلوينها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

(7) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(8) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

(أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

(ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

(ج) الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم؛؛

على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

(1) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(2) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

(3) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلوينها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

(4) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

(5) الإكثار من الصناعات (صديقة البيئة) ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

(2) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(3) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل

## بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان

المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين، ومسرى الرسول ﷺ ومعراجه إلى السماوات العلى. وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به. وأنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك، فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها؛ منعا من تهويد المدينة أو تدويلها، إذ كلاهما أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

ثانياً: الجمهورية العراقية: إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة في العمل الجاد

الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلبى أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء. والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف وجمع الكلمة على أمر سواء لدرء الأخطار وصيانة الحقوق وإنهاء الاحتلال، بكل السبل الممكنة، كما يناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعبر المجمع عن قلقه البالغ وحذره الشديد جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد لمحو هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة سكان القدس الأصليين من مسلمين ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة). في الفترة (1-5) جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 إبريل 2009م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى: إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني الأبّي وهو يخوض الصراع المرير مع العدو الصهيوني الغاشم المتعطرس الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان؛ وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة، وما تم فيه من تشريد وتجويع وفقدان أمن، وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ وطفل وامرأة ومعاق، مع قطع

كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية.

ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دار فور على أساس من التمسك بوحدة السودان وسيادته الكاملة على أراضيه.

ويعلن المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات ويحدونا الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً. إنه ولي التوفيق.

على كلمة سواء تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تنهض ولا تقعد، وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، وإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية، وتهديد سلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحراقة المجرمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجمع ليستنكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير، من محكمة الجنايات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستتباب الأمن ونشر الاستقرار في ربوع السودان في حين أن العالم يغض الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة والضفة وبقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير وانتقائيتها في المجتمع الدولي،

والمخلص للمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق وبشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صف أمتة العربية والإسلامية. ثالثاً: الصومال:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن المجمع يوجه نداءً إلى الأخوة في الصومال رئيساً وحكومة وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة، وإلى التخلي عن الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية، وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويدعو الصوماليين إلى الاجتماع



لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان  
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414  
هاتف: 6980518 / 6980346 / 6900347 / 696612 (+966)  
فاكس: 6900347 (966612+)

تصميم:  
أ. سعد السمار

تصوير:  
أ. أمجد المنسي

إدارة التحرير:  
د. عبد الفتاح أنبغوف  
أ. محمد وليد الإدريسي  
أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام:  
أ.د. قطب مصطفى سانو  
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي